

تقلص البستان ان اعلى اضلعوا في اجابة الحق قال مجهم واجبة  
لا يسر كما دافلت العانة هي سنة والافضل ان تجلب ذالك سنة وليمة  
وان لم يكن ذاك باختيار والاجابة افضل في الاجناس بين ان يطيع الويعة  
وان لم يفعل فهو كذالك التبرك شي ويستحب للضيف ان يجلس حيث يريد  
صاحب البيت او في عبوة بيته من بيته كذا في الفتوى في النظرية وقال  
الغني بوالعقيد يعان تجلس على الضيف اربعة اشياء اصد ما ان يجلس حيث  
يجلس والشي ان يرضى بما قدمه والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت  
والرابع ان يدهو له اذا خرج كذا في الفتوى في النظرية اذا قدم الى الضيف  
طعام ليس له ان يشان من اين لك هذا الطعام من الضيف والسرقة كذا  
في خلاصة الفتاوى وذكر في بنية المينة اذا قدمت شيئا من السوق فقال  
صاحبه دقة قبل الشراء وانت في صلحك كذا في الفتوى في الاجل الشراء  
وربا لا يتفق بينكم فيه فيكون فيه شبهة ويكره قطع الخبز بالسكين كذا  
في العينة وذكر ابو العفضل الكرمي وابو حامد في فتواهما لا يكره العطية  
بالسكين والمستحب التمسح ولا يسكت من الطعام ولكن يتكلم بالمعروف  
وحيات الصالحين كذا ذكر صاحب العينة في فتواه ولا يجوز وضع الخفض على  
الخبر والسكوبة والملح كذا في العينة وذكر في خلاصة الفتاوى وفي الفتاوى  
انه يكره وذكر في خلاصة الفتاوى انه ابان شحم الصنار قال لاصرف بيته  
الذباب الى الضيف فيمنوي ان ارفعه الخلق من الخبز وقال شمس الاله الملواني  
كل ذلك جائز وانما كثر افسلوا ذلك بخاري وسمرقند فخره الكبار من الاله

ولم ينعوا

ولم ينعوا ذلك يقول المؤلف فتواسته كسنت في ديار نور زم وليمة سألوا  
عن هذه المسئلة من واصل من انه حوزهم وهو متعلق من استاذة في جواب  
هذه المسئلة بالفارسية الكواحة بر است بر ديه جاي است ويكره  
الاصابع والسكين بالخبر والافضل ان كان يريد اكل ذلك لا يكره كذا في الفتاوى  
القدوري وسنن الطعام البسلة في اوله والخلة في آخره وفي البيه  
وبعد وذكر في خلاصة الفتاوى في فصل الايدي في الطعام ان يبيد ان يارب  
ثم لا يشوز كذا ذكر في فتاوى الفتاوى وبعد الطعام ان يبيد بالشيون  
ويجس بالمنديل كذا في خلاصة الفتاوى ويجل للضيف في الاكل ان يعلم بيننا  
ان يعطى الضيف الا كذا في خلاصة الفتاوى وفي فتوة الملوك وذكر في فتاوى  
ان لا يعطى الضيف سائلا الا باذن صاحبه وذكر في خلاصة الفتاوى لو نادى  
الخدم على ارضي المائدة او تناول الآخرة جاز استحسنوا ولو ناول الخلب لا يجوز الا  
الخبز المروق والمعتبر من العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يوطئ  
كذا في خلاصة الفتاوى قال الغني ابن خاتم صحت البيه من البيه  
في الطعام هل يكرهه قال لا الا ان يقول انه كذا في خلاصة الفتاوى  
ويكره وضع الزنة الا باذن الضيف كذا في الفتاوى وفي فتوة الملوك وذكر في خلاصة  
الفتاوى ان وضع الزنة ورم يجل حال اذا كان باذن صاحبه ليدار كذا في  
الفتاوى في النظرية وذكر ارضية خلاصة الفتاوى الاسراف في اكل الطعام منهي  
وهو ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف لا ينجي وذكر في فتاوى  
الفتاوى خلاصة العيون من دق المينة او يهدى اليه فان كان فاعلب

Copyrighted material